المدفوع اليه وتملكه المباحات ويستمر ذلك الى بلوغ فيرتفع به من غير فك قاض حجر الصبي وخلفه
حجر السفه ان لم يوجد الرشد فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا الصبي فحذف التقييد بالرشد
لافادة ذلك اولى من التعبير ببلوغه رشيدا المفيد الانفكاك الكلي والبلوغ للصبي والصبية
يحصل بخمس عشرة سنة تحديدية اي باستكمالها لانه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر
لما بلغ اربع عشرة سنة واجازه لما بلغ خمس عشرة اي باستكمالها وقد عرض عليه يوم احد وابتداؤها من انفصال جميع الولد او بغير السوق
من امناء اي خروج مني نوما او يقظة بجماع او غيره لوقت امكانه واقله ان يخرج لتسع من
السنين القمرية اي استكمالها بالاستقراء والظاهر انها تقريب كما في الحيض والانثى تزيد على
الذكر لان بلوغها اما بسن او احتلام او انبات وهذه يشاركان فيها او حيض لوقت امكانه
السابق او حبل وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا خلافا لما توهمه العبارة وانما البلوغ
بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر
ولحظة ويحكم ببلوغ الخنثى ان امنى بذكره وحاض بفرجه والا فلا على كلام فيه في الاصل ويصدق
مدعي بلوغ بامناء او حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه نعم ان اتهم غاز طلب اثبات
اسمه في الديوان حلف ودليله اي البلوغ بالاحتلام او السن على الاوجه في شخص ذكر او
انثى كافر او مجهول اسلام خشونة شعر نبت على عانة لفرج الواضح وفرجي المشكل معا
لانهم في سبي بني قريظة قتلوا من انبت وتركوا من لم ينبت وعطية رواية رضي الله عنه
كشفوا عانته فراوه لم ينبت فجعلوه في السبي ولضرورة تبين البلوغ جاز النظر اليها
ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام على الاوجه واستفيد من كونه دليلا على احدهما انه
لو شهد عدلان ان سنه دون خمس عشرة سنة ولم يعلم له احتلام لم يحكم ببلوغه بالانبات وخرج به
المسلم لانه يسهل مراجعة اقاربه المسلمين غالبا مع انه متهم باستعجاله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات
بخلاف غيره فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية في الذكر وهو والانثى يتعذر مراجعة اقاربهما
لكفرهم غالبا وبشعر العانة نحو اللحية والشارب وافتراق الارنبة ونهود الثدي فليست دليلا
لندرتها دون خمس عشرة سنة وخشونته وضابطها ان يحتاج في ازالته الى الحلق ناعمه لوجوده
في الصغر وما ذكرته من ان العانة اسم للمنبت هو ما صوبه الازهري وصدق كافر ادعى انه استعجل
الانبات بالدواء بيمينه لدفع القتل عنه لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها
والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا اراده وكيفيته
انه استعجله اي الانبات بالدواء ولا نظر الى ان التحليف يثبت صباه والصبي لا يحلف لان
الاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ثم بعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر المجنون
والصبي ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد رشد وحكم السفيه المحجور عليه شرعا او حسا انه يصح منه
اسلام وعبادة ما عدا صرف الزكاة الا ان عين له المدفوع اليه لكن ينبغي كما قال الاذرعي
ان يكون بحضرة الولي او نائبه لئلا يتلفه اذا خلا به او يدعي صرفه كاذبا ويصح نذره المالي في
ذمته على المعتمد كالوصية اذ لا يلزمه الاداء الا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاحتطاب

وتصرف

قوله فحكم تصرفه حكم قال في الاصل ومن بلغ مبذرا حكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي هـ

قوله او انبات لعل الالف محذوفه لان الاصح كما في المنهاج ان الانبات انما يعتبر في الكافر دون المسلم هـ

وتصرف غير مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق وينفق على المستلحق من
بيت المال واقراره بموجب قود او حد اذ لا تعلق لغير الخلع بالمال الذي حجر لاجله والخلع كالطلاق
بل اولى لا تصرف في عين مالي اي مال عين مالي كبيع وشراء ولو بغبطة او في الذمة واعتاق وكتابة وغيرها
ولو باذن الولي او الموكل وان قدر له العوض لانه مظنة الاتلاف ويضمن القابض منه وان جهل
حاله لا هو ما قبضه كان اخذ الوديعة من رشيد او سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه فاضي
وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل المطالبة برده وان انفك الحجر وجهل حاله من عامله
لتقصيره بترك البحث ومن في الرهن ان الولي اذا اذن لسفيه في قبض دين الولي على اخر لم يصح
والمقبوض على ملك المدين فلا يرجع به على السفيه اذا تلف قبل طلب رده لانه المقصر باقباضه له
ولا يضمنه باطنا ايضا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين لكن نص في
الام على انه يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي ويستثنى
من التصرف المالي اما اذا انتهى الى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما تجب الاغاثة
ونحو وصية وتدبير اذ لا ضرر عليه فيهما مع صحة عبارته واحتياجه للثواب وصلح عن قصاص
له ولو على اقل من الدية لان له العفو مجانا فيبدل اولى او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة
للروح او العضو وتوكيله في قبول النكاح دون ايجابه وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه
من غريمه باذن وليه كما رجحه جمع متاخرون وعليه فيبرأ الولي منه فورا والا ضمنه ويشكل عليه
ما ذكرته انفا عن ما مر في الرهن وقد يفرق بان قبضه لنفسه اقوى منه لغيره فاعتد به من حيث
براءة المدين اذ لا نقص منه ح البتة وقبوله الهبة لا الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين وهو
مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتهما لكن لا يسلمان له
والاصح من هما بدء الموصى به فقط لانه ملكه بمجرد القبول قاله الماوردي ويكفر في مخيرة
بالصوم فقط والحق بها الاسنوي كفارة الظهار لكن اطال البلقيني في رده فيكفر عنه فيهما
بالمال لكل مرتبة لان اعتاق الشارع بها الترتيب فوله فيهما الجوز تنوينه مع نصب غير وجر
واضافته وكل منهما لا يخلو عن تجوز اذ التقدير لا يجوز التصرف في مال اي عقده المغاير لنحو
الوصية او عقد الاخر الوصية ولا يخفى بعد لفظ المتن عن كل من هذين فتامله لتعلم به بعد
ما اقتضاه كلام الاسعاد من تعين الاضافة وكما لا يصح منه انشاء تصرف مالي لا يصح منه اقراره
به اي بالمال وان اسنده الى ما قبل الحجر او ما يوجبه كنكاح ولا يؤاخذ به الا باطنا ان صدق فيغرم
على ما مر بعد فك الحجر بخلاف موجب حد او قود او عفي عنه على مال اذ لا تهمة ويقبل في السرقة
للقطع لا للمال كالقن وفي الوطء للنسب لثبوت الاستيلاد والا ان ثبت الفراش لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره وفي نفيه نسبا بلعان في ولد زوجته وحلفه في ولد امته وسمع بينة بدين
معاملة عليه قبل الحجر ويستمر حجر السفه ان اقترن بالبلوغ ثم يبلغ الى الرشد وحضرة الشافعي
رضي الله عنه كابن عباس وغيره وشبهه لا يفاك عن قبل الراي في صلاح دين بان لا يفعل
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ودنيا بان لا يضيع شيئا من ماله